

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تعديل المرسوم رقم 219973

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تعيش الجماعات السلالية مشاكل كبيرة في كيفية تحديد أحقية الاستفادة قبل وبعد صدور المرسوم 2.19.973، فقبل صدور المرسوم وبعد نزالات ومعاونة كبيرة لإثبات حق المرأة السلالية في الاستفادة مع إخوتها بحيث سال مداد كثير لتحقيق هذا المطلب وكذلك معاونة ذوي الحقوق رجالا ونساء في التعويضات عن الأراضي التي فوتت لإنجاز مشاريع استثمارية والتي كثيرا ما كانت تعرف لوائح الاستفادة خروقات عدة مما يعطل الإنجاز ويضيع الحقوق وذلك غالبا راجع لمستوى بعض نواب الأراضي السلالية أو تواطؤهم، أما بعد صدور القانون رقم 62.17 الذي جاء به وزارتكم مشكورة قصد رفع الظلم عن المرأة وتكريس المساواة، وبعد صدور المرسوم 2.19.973 مطلع السنة الجارية لتفعيل القانون السالف الذكر إلا أن البند الثالث من المرسوم المذكور حال عن جوهر القانون وحرمة فئات عريضة من السلاليات والسلاليين من حقهم المشروع، لأنه كيف لعائلة بأكملها كانت تقطن في جماعتها الأصلية بالبادية ولظروف تدمير الأبطال انتقلت الى المدن تحرم من حقها، وكيف لموظفة أو متزوجة خارج جماعتها الأم أن تحرم من حقها أيضا.

لهذا نسألكم السيد الوزير المحترم :

-عن مراجعة المرسوم وحذف البند الثالث لتحقيق العدل والمساواة وروح التوجه العادل للقانون؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

يوسف محمد